پایگاه نشر آثار و دروس

دروس خارج فقه

آیت‌الله حاج شیخ محمدتقی پورمحمدی

فقه المضاربه

(جلسه صد و پنجاه و دوم)

الجلسه ۱۵۲

(۹۸/۰۷/۲۸)

الثالثه: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالک وصرف جمله من رأس المال فی نفقته، فهل للمالک تضمينه مطلقا أو إذا كان لا لعذر منه؟ وجهان؛ أقواهما العدم، لما ذكر من جواز المعامله وجواز الفسخ فی كل وقت، فالمالک هو المقدم علی ضرر نفسه.

هذا هو فرض آخر من فروض المساله السادسه والأربعين ، و هو ما لو كان الفسخ من العامل بعدما سافر للاتجار بالمال بإذن المالک ، و كان قد صرف من مال المالک مقداراً فی نفقته فی السفر و قبل أن يتجر بالمال ويحصل علی ربح فی السفر فسخت هذه المضاربه ۱- إما بفسخ العامل ، ۲- أو بفسخ المالک ، ۳- أو بالانفساخ القهری.

و هنا ثلاث صور :

۱-إذا كان الفسخ من المالک فلا شک فی عدم ضمان العامل لأی شیء ، لأن المالک هو الذی منع العامل من العمل بالتجاره ، فليس له أن يطالب العامل بهذه المبالغ المصروفه فی السفر ، لأن المالک نفسه جعل ماله هدراً ، ففی فرض فسخ المالک لا شک ليس علی العامل شیء .

۲-و كذا أذا حصل الانفساخ القهری بأی موجب له من الموجبات المتقدمه أيضاً لا شیء علی العامل ، لأن العامل لم يلتزم بشیء فی صرفه لتلک الأموال فی السفر ، و إنما صرفها بإذن المالک مجاناً ، و لم يقصر فی شیء مما كان عليه لعمله بوظيفته ، فالانفساخ القهری أيضاً لا يوجب ضماناً علی العامل لعدم الموجب له.

۳-و أما إذا فرضنا أن العامل هو الذی فسخ عقد المضاربه ، فهل يكون عليه ضمان مطلقاً أو لا مطلقاً أو يفصّل بين ما لو كان فسخه باشتهاء نفسه فيضمن أو كان له عذر فی الفسخ فلا يضمن .

اختار الماتن(قدس سره) عدم الضمان مطلقاً ، و ذلک لأن الصرف كان بإذن المالک ، و لا موجب للضمان فی مثل ذلک ، و المالک هو الذی أقدم علی هذه المعامله و أذن للعامل فی صرف هذا المال فی السفر فصرفه العامل ، فلا موجب للضمان.

و استشكل السيد الخوئی(قدس سره) بأن اعطاء المال و صرفه فی السفر خارج عن عقد المضاربه ، أی خارج عن العقد الذی بين المالک و العامل و الاتجار بهذا المال ، و كون الربح بينهما ، بل هذا مال يصرف فی مقدمات التجاره حيث إن التجاره فی بلد آخر ، و لابدّ من الوصول إليها و الاتجار فيها من صرف أموال ، فتصرف من مال المالک ، و المالک أذن له فی إتلاف هذا المال، إلّا أن الظاهر من عقد المضاربه و إعطاء هذا المال مقدمه إنما هو الإذن فی صرفه مشروطاً بشرط متأخر ، و هو أن يتجر

بهذا المال ، فإذا فرض عدم تحقق التجاره فالإذن فی الصرف غیر حاصل من الأوّل ، فإن عقد المضاربه لیس مبنیاً علی اعطاء المال مقدمه للتجاره علی نحو الإطلاق ، بل مقید بحصول التجاره الخارجیه أی مقید بالمقدمه الموصله ، و المفروض عدم إیصالها إذا فسخ العامل و لم یتجر ، فیکشف ذلک عن عدم الإذن فی الصرف من الأوّل ، و علیه فلابدّ من تأدیه بدله باعتبار أنه أتلف مال الغیر بغیر إذنه ، و لعل الحکم بالضمان فی أمثال المقام من المرتکزات فی باب المضاربه و غیرها.

یلاحظ علیه : فمع کون المضاربه جائزه و اذن المالک العامل بالسفر ، مع امکان ان یفسخ العامل فی ایّ وقت ، یوجب ان یکون ان یکون المالک هو المقدم علی ضرر نفسه فلا یکون هنا مقتض للضمان مطلقا کما یقوله الماتن(ره) و ما ذلک الاکاقدام العامل علی العمل مجاناً ان لم یکن ربح فی المضاربه ، فکما انّ العامل هما مقدم علی الغاء احترام ماله ، کذلک المالک فی المقام.

پایان جلسه صد و پنجاه و دوم